الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 56956

تاريخ : 2018/03/01

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 56956 والمقدم من الوكيل العام بتاريخ 2016/12/26 بمحكمة الاستئناف .

ضد : "ب.س."

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 13667 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/20 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص جريمة تغيير محل والقضاء في شأنها ببطلان الإجراءات.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمّل في كافة إجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية وبالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 406 المحرر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بحي المؤرخ في 2015/2/17 أنّه على إثر قيام أعوان الأمن بحملة أمنية شهريا لظاهرة كراء الشقق المفروشة وبإجراء رقابة على منزل بجهة لاحظوا سيارة أجنبية راسية أمام المنزل وقت... تمّ ضبط أجنبي ليبي يدعى "خ.ع." الذي أفاد أنّه تسوّغ الشقة من قبل المدعوة "ب.س." مدة أربعة أيام بمبلغ 30 دينار لليلة الواحدة التي باستنطاقها اعترفت بما نسب إليها.

وحيث وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمة على المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة مقاضاتها من أجل تغيير صبغة محل بتعمد كرائها شققا مفروشة وعدم الإعلام عن إيواء أجنبي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 26804 بتاريخ 2015/11/20 والقاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهمة مدّة خمسة عشر يوما (15) وتخطئتها بإثني عشر دينارا (12د) من أجل عدم الإعلام عن إيواء أجنبي وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف الحكم السالف تضمين نصه بالطالع. فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنّ القرار المطعون فيه قضى ببطلان الإجراءات في خصوص جريمة تغيير صبغة محل لعدم احترام مقتضيات الفصلين 75 و84 مكرر من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير والحال أنّه ثبت من خلال الأبحاث أنّ المتّهم لم يتحصل على أيّ رخصة في الغرض وتولى خرق المنع الوارد بالفصل 75 من م ت ت ت

وحيث قام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب لمتهم للجريمة المذكورة والتي لم تتعرض لها المحكمة خاصة أنّ المشرّع لم يرتب أيّ جزاء على عدم إعلام المتّهم بالمخالفة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 75 جديد من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه "لا يجوز للمالك أو للمكتري الذي تحصل على الموافقة الكتابية من المالك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محلّ حرفة أو إدارة أو تجارة أو أيّ نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها".

وحيث اقتضى الفصل 84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن والي الجهة أو رئيس البلدية حسب الحال يوجه تنبيه للمخالف عن طريق الإعلام الشخصي وفقا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات يدعوه فيه لإرجاع المحلّ إلى صبغته الأصلية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالتنبيه. وبانقضاء ذلك الأجل وفي صورة عدم امتثال المخالف له يوجه محضر المخالفة المحرر تطبيقا لهذا الفصل دون أجل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار.

وحيث اتّضح من أوراق الملف عدم احترام الإجراءات الواردة بالفصل 84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية و التعمير

وهي إجراءات أساسية فإنّ أعمال التتبع تعد باطلة تطبيقا لأحكام الفصل 199 من م.ا.ج.

وحيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما قضت بعدم سماع الدعوى لبطلان ا إجراءات وعللت قرارها تعليلا مستساغا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف واتّجه رد هذا المطعن لخلوّه من المستند الصحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 1 مارس 2018 عن الدائرة الجنائية الثامنة والثلاثين برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه